قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 173 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

-وعلى كتب مديرية الشؤون الفنية -مكتب النافذ العمرانية والتخطيطية المسجل برقم سجل عمرانية/44/لعام2009.

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/147/ تاريخ25/2/2009.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسةرقم/8/المنعقدة بتاريخ18/3/2009م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-السماح بترخيص مواقع الفعاليات المالية الاقتصادية الخاصة (مصارف-شركة تأمين-شركات أموال...إلخ)في الطوابق الأرضية وما يعلوها والأقبية ضمن الشارع التالي :

-تقاطع شارع ابن مالك مع ساحة الشيخ طاهر الكيالي (في حي السبيل) .

مادة2 -تعديل جهة الانتفاع والتوظيف من سكن إلى فعاليات مالية اقتصادية خاصة(مصرف-شركة تأمين-شركات أموال ...إلخ) للمقسم التالي:

-المقسم /2/ من المحضر /4575/ المنطقة العقارية الرابعة .

مادة3 -فرض مقابل التحسين نتيجة تعديل صفة الانتفاع أصولاً .

مادة4-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.